

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى القرارات الوزارية رقمي ٦٦٠ ، ٦٦١ لسنة ٢٠١١ في شأن تعديل بعض أحكام
لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير؛
وعلى كتابي غرفة الصناعات النسجية وغرفة صناعة الجلد المؤرخين ٢٠١٢/١١/١٩؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٢٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف بندان جديدان إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه ، نصهما الآتي :

م	اسم السلعة	شروط السلعة
٥	أغطية الأرضيات	الأحذية ، الحقائب الجلدية ، الألبسة ، الملابس الجاهزة ، المفروشات ، السجاد ، المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من هذه اللائحة أو تقديم شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة تتضمن بيانات الرسالة ونتائج الفحص والاختبار التي تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة على أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من إحدى الجهات المعتمدة من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) .

شروط السلعة	اسم السلعة	م
أو من جهة مصرية أو أجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الاختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية ، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي .		
فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة . بعد سداد تكاليف الاختبارات .	الجلود الطبيعية ، الجلود الصناعية ، أجزاء الأحذية ، المسوجات ، الفسزوول المصبوغة والملونة	٦

(المادة الثانية)

يلغى القراران الوزاريان رقمى ٦٦٠ ، ٦٢٦ لسنة ٢٠١١ المشار إليهما ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح